

(١) للحاصلين على الدكتوراه وكذلك الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا .

(٢) لأحد الزوجين إذا كان الزوج الآخر موظفاً في بعثة أو إجازة دراسية وأراد مراجعته مدة وجوده في الخارج ، على أن تكون الإجازة الدراسية في هذه الحالة بدون مرتب» .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٢٨٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٦١) .

جail عبد الناصر

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨٩
لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملحقى المأمور

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملحقى المأمورى فقرة ثالثة بالنص الآتى :
”كما يجوز تقل من أتم أو يتم عشرين سنة في العمل بالمنائر من مأمورين وملحقين ، بناء على طلبهم إلى وظائف الكادرتين الفنية المتوسط والكتابي تبعاً للوهل الدراسي الذي كان يحمله كل منهم عند بدء تعيينة في الخدمة لأول مرة على أساس أن يكون التقل بالدرجة والمرتب الذين يصل إليهما في كادر مأمورى وملحقى المأمورى وذلك بصفة شخصية خصم على أدنى الدرجات الشاغرة في الكادرتين المذكورتين ، ولا يجوز إعادة من يتقل وفقاً لهذا الحكم إلى كادر موظفى المأمور .

وتسوى هذه الدرجات الشخصية على أول درجة معادلة تخلو في نفس الكادر“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٢٨٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٦١)

جail عبد الناصر

مادة ٢٠ - للؤسسة توقيع الجزء الإداري على أموال الطالب وضامنه استيفاء لها هو مستحق لها ويكون لها عند التنفيذ امتياز المبالغ المستحقة للهزارة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون المدني .

كما يجوز للؤسسة طلب إجراء خصم المبالغ المستحقة لها من مرتبات الموظفين والمستخدمين وأجرور العمال في الحكومة أو المديات العامة أو الخاصة أو لدى الأفراد سواء كانوا مديعين أصليين أو ضامنين وذلك في حدود ربع المرتب أو الأجر ، كما يجوز لها توقيع الجزء الإداري على هذه الأموال وفاء تلك الاستحقاقات ،

مادة ٢١ - على مصالح الحكومة والمديات العامة و الخاصة والأفراد عند النظر في تعيين خريجي الجامعات تكليفهم تقديم شهادة من المؤسسة تبين أربطةتهم المالية بها . فإذا كان المرشح مديباً للؤسسة وجب على جهة التعيين - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه - إخطار المؤسسة بمقدار مرتبته وإلا انترط بالوفاء بالقيمة المفروض دفعها مدة العمل بها . ويجوز توقيع الجزء الإداري وفاء لهذا الالتزام .

مادة ٢٢ - تودع أموال المؤسسة المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة.

مادة ٢٣ - تعفي المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم المستحقة على عمليات الإقراض والخلافات والهرجانات وأنواع النشاط المختلفة التي قد تمارسها لاستغلال أموالها .

مادة ٢٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٢٨٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٦١)

جail عبد الناصر

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢
لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية
والمنع بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى البند (ج) من المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنع بالجمهورية العربية المتحدة فقرة أخرى نصها الآتى :

”كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة :